**جريدة السفير تاريخ 7/9/2010**

**أزمة المياه المعبأة في أوعية**

**عصام نعمة إسماعيل**

قبل العام 1983 لم يكن هناك تشريع خاص للمياه المعبأة في أوعية، وكان الترخيص لشركات تعبأة المياه يتمُّ بموجب قرار صادر عن وزير الصحة العامة، ولقد حصلت العديد من الشركات على تراخيص باستثمار الثروة المائية، وهي لا زالت مستمرة بهذا الاستثمار منذ سنواتٍ طويلة، نذكر منها: شركة المياه المعدنية اللبنانية "صحة" التي حصلت على الترخيص بتاريخ3/7/1969، وشركة المرطبات الوطني بتاريخ 4/8/1969، والشركة اللبنانية العربية لمياه الشرب (السبيل) بموجب كتاب وزارة الصحة رقم 33/1-143 تاريخ 12/6/1979، وشركة ينابيع لبنان (صنين) تاريخ 3/8/1970، وشركة تنورين بموجب قرار رقم2530 تاريخ 4/5/1978، وشركة ريم للمياه المعدنية الطبيعية بتاريخ2/5/1978.

في العام 1983 صدر التشريع الأول للمياه المعبأة في أوعية بموجب المرسوم الإشتراعي رقم 108 الصادر في 16/9/1983، وهو القانون المرعي الإجراء حتى اليوم، حيث ورد صراحةً في المادة الأولى منه:" كل من يود القيام بتعبئة ماء للشرب أو مرطبات في زجاجات أو أوعية خاصة بقصد بيعه من العموم عليه أن يستحصل على إجازة تعطى بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الصحة العامة".

وبعرف هذا القانون، تعتبر من المياه المعبأة في أوعية:

* المياه الطبيعية، هي مياه جوفية صالحة للشرب مطابقة للمواصفات ومتفجرة إلى سطح الأرض إما طبيعياً أو اصطناعياً بواسطة آبار ارتوازية أو مرفوعة ميكانيكياً بواسطة طلمبات مبردة بالماء. تعبأ هذه المياه في الأوعية عند منبعها كما يمكن أن تجر إلى مركز التعبئة في أنابيب كتيمة موافقة على نوعيتها من الادارة المختصة في وزارة الصحة العامة.
* المياه المعدنية الطبيعية، هي مياه صالحة للشرب تتوافر فيها الشروط المبينة في البند السابق ومطابقة للمواصفات, بالإضافة إلى خصائص تجعل لها صفات صحية أو علاجية... .
* المياه المعدنية الطبيعية الغازية، هي مياه معدنية تنطبق عليها المواصفات المذكورة في البند السابق, وتحوي غازاً طبيعياً مماثلاً بكميته للغاز الموجود في المياه عند مصدرها.
* المياه المعدنية الطبيعية بغاز مضاف، هي مياه معدنية تنطبق عليها المواصفات المذكورة في البند السابق يضاف إليها ثاني أوكسيد الكربون من مصدر آخر.
* مياه الشرب أو مياه الطاولة، هي مياه صالحة للشرب تطبق عليها جميع المواصفات مهما كان مصدرها. ويسمح بتعقيم هذه المياه باحدى الطرق الفيزيائية أو الكيميائية المعترف بها أو بإزالة مواد التعقيم منها باحدى الطرق الفنية المعترف بها.
* المرطبات، هي مياه صالحة للشرب يضاف إليها بعض المواد الطبيعية أو الكيميائية المسموح باستعمالها محلياً أو دولياً بغية تحليتها أو تلوينها أو حفظها أو اعطائها طعماً آخر.

أوجد هذا القانون (المرسوم الاشتراعي 108/83) ثلاثة مراحل للترخيص بتعبئة وبيع المياه المعبأة في أوعية، وميَّز بين مرحلة الإجازة، ومرحلة الترخيص بالإنشاء، ومرحلة الترخيص بالاستثمار، وفي المراحل الثلاثة، فإن وزارة الصحة هي التي تعدُّ التراخيص وليس وزارة الطاقة والمياه.

تبدأ المرحلة الأولى عبر التقدُّم بطلب الإجازة بتعبئة المياه في أوعية، إلى وزارة الصحة العامة على خمس نسخ مرفقاً بالمعلومات والمستندات المنصوص عنها في القانون، أما دور وزارة الطاقة والمياه فهو بحسب المادة 11 من هذا المرسوم الاشتراعي، مقتصر على إبداء الرأي، إذ تنص هذه المادة : "في حال قبول الطلب تحيل وزارة الصحة العامة نسخة منه إلى وزارة الموارد المائية والكهربائية لتبدي رأيها ضمن مهلة أقصاها شهران من تسليمها الملف من حيث الملكية ومن الناحية الجيولوجية وكمية المياه الممكن سحبها من كل بئر في حال استعمال مياهه وعلى طالب الاجازة التقيد بهذه الكمية تحت طائلة توقيف الاستثمار بقرار من وزير الصحة العامة". وبعد استكمال الملف، تعطى الاجازة بمرسوم بناء على اقتراح وزير الصحة العامة المبني على نتيجة دراسة مصلحة الهندسة الصحية في الوزارة (المادة 13 من المرسوم الإشتراعي 108/83).

بعد صدور مرسوم الترخيص، تبدأ المرحلة الثانية، وهي الترخيص بالإنشاء وهي تصدر بموجب قرار من وزير الصحة العامة (المادة 14 من المرسوم الإشتراعي 108/83)، وكما هو الحال بالترخيص الأساسي، فإن ترخيص الإنشاء يحتاج إلى ملف متكامل وشروط خاصة منصوص عنها في المادة 15.

عندما ينتهي صاحب الرخصة من الإنشاءات، فإنه يتقدَّم من وزارة الصحة أيضاً بطلب الترخيص بالاستثمار، مرفقاً بنسخة عن مرسوم الاجازة وقرار الترخيص بالإنشاء، ورخصة الأشغال، ويخضع هذا الطلب للدراسة مجدداً، حيث تقوم الوحدة المختصة في الوزارة بالكشف المحلي والتأكد من تنفيذ الشروط الواردة في هذا المرسوم الاشتراعي وفي حال الايجاب تضع مشروع القرار الذي يصدر عن وزير الصحة العامة (المادة 17).

ومن خلال هذا العرض الموجز للنصوص الواردة في المرسوم الإشتراعي 108/83، نلاحظ أن المشترع كان صريحاً وواضحاً في تشديد الشروط التنظيمية لمنح التراخيص لشركات المياه المعبأة في أوعية، وأوجب أن لا يصدر هذا الترخيص إلا بموجب مرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية- خلافاً للحالة السابقة حيث كان الترخيص يتمُّ بموجب قرار عن وزير الصحة- وأناط الاختصاص بتحضير مشروع مرسوم الترخيص لبيع المياه المعبأة في أوعية بوزارة الصحة العامة. ولم يمنح وزارة الطاقة والمياه إلا دوراً ثانوياً لا يتعدى إبداء الرأي. ومنذ إقرار هذا القانون، صدرت مراسيم الترخيص إلى 81 شركة لبيع مياه معبأة في أوعية، أجيز لها تعبئة وبيع كمية 5817 متر مكعب من المياه يومياً (أي ما يعادل 5,817 مليون ليتر من المياه يومياً) . تتوزع هذه الشركات على المحافظات اللبنانية وفق الجدوال الآتي:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| المحافظة | عدد الشركات | كمية المياه المسموح ببيعها يومياً (م3) |
| بعلبك -الهرمل | 5 | 398 |
| البقاع | 13 | 992 |
| لبنان الجنوبي | 8 | 619 |
| النبطية | 6 | 338 |
| جبل لبنان | 35 | 2629 |
| الشمال | 12 | 769 |
| عكار | 2 | 72 |
|  | 81 | 5817 |

تثير هذه الطفرة في عدد مؤسسات بيع المياه المعبأة في أوعية للخشية والرهبة من ضياع القطاع المائي اللبناني، وتحوُّلِه إلى سلعة بيد التجار الاحتكاريين، فتمتنع الدولة تحت ضغط مافيا المياه من إصلاح القطاع المائي حفاظاً على المردود المالي الكبير للشركات المحتكرة.

إن منح الشركات لحق استغلال مياه الينابيع وبيعها للجمهور بدون التقيد بمهلة زمنية محددة، لأن القانون لم يلزم الوزارة بتقييد حق الاستثمار بمهلة زمنية، فيصدر مرسوم الترخيص ويبقى قائماً طالما أن المستثمر تقيَّد والتزم بالشروط المقررة في القانون، وهذا بخلاف الامتياز المائي الذي جعل القانون سقفه الأعلى 75 سنة، أما ترخيص بيع المياه المعبأة في أوعية فيمكن أن ينتقل من جيلٍ إلى جيل، أو يستمر باستمرار حياة الشركة صاحبة الترخيص.

كذلك فإن الثمن الزهيد الذي تجبيه الدولة لقاء منحها الترخيص، هو 600 ل.ل. يومياً لكل متر مكعب من المياه (1000 ليتر من المياه)، يعادل فعلياً ثمن عبوة مياه واحدة سعة ليترين تبيعها الشركة، ويبقى لها ارباح فعلية تعادل 499 عبوة مياه من كل متر مكعب مائي. ولما كانت المادة 89 من الدستور تنص على أنه:" لا يجوز منح أي التزام أو امتياز لاستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية... إلا بموجب قانون وإلى زمنٍ محدود. لذا فإن الترخيص الممنوح لشركات تعبأة المياه [للأبد وبالمجان تقريباً]، لكي تستغل ثروة من ثروات لبنان الطبيعية، دون أن تستوفي الخزينة حقوقها المالية الفعلية، هو حكماً مخالفاً لأحكام الدستور وهو بمثابة امتياز مقنَّع- يتيح للشركة أن تستغل مورد طبيعي (المياه) وتبيعه من الجمهور، وهو ترخيص شبه أبدي لا يمس. هذا عدا عن غياب الرقابة على هذه الشركات، حيث ورد في تقرير لحزب البيئة أن كلاً من قبرص وسوريا رفضتا دخول مياه لبنانية معبأة لأنها ملوثة وغير مطابقة للمواصفات (انظر حبيب معلوف: أي ميـاه معبـأة يشـرب اللبـنانيـون فـي بــلاد الينابيــع؟ جريدة السفير تاريخ 18-3 2008 )، فإذا كانت الإدارة اللبنانية لا تراقب جودة المياه المعبأة، فهل تراقب كمية المياه المستخرجة؟.

فبعد هذا الوصف الفعلي، ألا يحق لنا المطالبة بحماية مياهنا اللبنانية، وإعلاء الصرخة حول لا دستورية هذه التراخيص؟ .

ولو نظرنا إلى الواقع المائي اللبناني، نجد أنه إلى جانب هذه الشركات المرخَّصة يوجد مئات الشركات غير المرخَّصة، التي تنتشر في الأحياء والقرى، وقد سعت الحكومة في العام 2008 إلى إعداد مشروع قانون لتنظيم أوضاع هذه الشركات، إلا أن هذا المشروع وبدلاً من تشديد الشروط، إذا به يتراخى ويحوِّل الاختصاص بالترخيص من رئيس الجمهورية إلى رئيس مصلحة في وزارة الصناعة، حيث جاء في المادة العاشرة من المشروع: تصدر تراخيص محلات أو محطات معالجة وتعبئة وبيع مياه الطاولة (مياه الشرب) عن مصلحة التراخيص في وزارة الصناعة .... ". فنزع هذا المشروع الاختصاص عن وزارة اللصحة، ولم يلتفت إلى وجود وزارة للمياه، وأناط الاختصاص بوزارة الصناعة، ولو أُقِرَّ هذا المشروع لكنا حتماً أمام كارثة مائية كبرى.

ولا تقتصر آفة الترخيص لشركات المياه المعبأة في أوعية، على طفرة التراخيص الصادرة عن الوزارة المختصة (وزارة الصحة)، أو تلك غير المرخَّصة، بل دخلت وزارة الطاقة والمياه على الخط، وعمدت مواربةً إلى منح مثل هذه التراخيص لشركات المياه، تحت ستار ترخيص باستعمال المياه لأغراض صناعية. حيث تعمد الشركات إلى تحوير الأصول، فتتقدم من وزارة الطاقة بطلب الترخيص لها باستثمار مياه النبع لاستعمالها في الأغراض الصناعية". وهذا التصرف هو مخالف للقانون، لأن بيع المياه المعبأة في أوعية لا يدخل ضمن تصنيف الأغراض الصناعية، التي عددتها أنظمة استثمار المؤسسات العامة للمياه والصرف الصحي الصادرة بتاريخ 14/6/2005، بأنها تشمل: المطاعم والمقاهي والسينما، الفنادق والمستشفيات، المصابغ والمطابع، المطاحن والمعاصر والافران، محطات الوقود ومرائب الغسيل، الحمامات البحر، الاستديوهات، المعامل، مزارع الدواجن والحيوانات، ورش البناء. ولهذا نقول بأن وزارة الطاقة والمياه عندما ترخِّص لشركات بتعبأة مياه في أوعية، تكون قد خالفت قواعد الاختصاص المتعلقة بالانتظام العام، وتجاوزت أحكام القانون، ونذكر من هذه التراخيص:

1. الترخيص باستعمال كمية (400 م3) من مياه نبع الرويس - قضاء جبيل واستعمالها في الاغراض الصناعية.
2. الترخيص باستعمال كمية (130 م3) يوميا من مياه النبعة الكائنة في .. و(147 م3) يوميا من مياه النبعة الكائنة في .. من منطقة تنورين التحتا العقارية - قضاء البترون - للاغراض الصناعية.
3. الترخيص باستعمال كمية 145/م3 يومي من مياه النبع رقم 13 من ينابيع عيون أرغش والغوار المتاخم في منطقة نبحا العقارية، قضاء بعلبك واستعمالها في الأغراض الصناعية.

ومنعاً لهذا الالتباس، وانسجاماً مع منطق توحيد المرجعية في قضايا المياه، نقترح تعديل المرسوم الاشتراعي رقم 108/83 لناحية جعل اختصاص الترخيص لشركات المياه المعبأة في أوعية من اختصاص وزارة الطاقة والمياه حصرياً، لكن طبعاً بعد تعديل نصوص هذا القانون لتأتي منسجمة مع أحكام الدستور، لناحية المدة القصوى لرخصة الاستثمار، وكذلك لناحية البدل المالي الذي تجبيه الدولة من منح هذه الرخص، وأخيراً تشديد الرقابة على التزام الشركات بتطبيق الشروط القانونية.